

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-1-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-8972-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية - الشهادة الخطية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفتريتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، وعلى المبيعات الحالية الخاضعة للنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفتريتين الضريبتين فبراير ٢٠١٨م ومارس ٢٠١٨م، فقد تبين عدم استيفاء المبيعات لشروط الأحكام الانتقالية؛ وبالتالي تم تعيينها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بعدم تقديم المدعية للمستندات التي تخوّل لها حق احتساب المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه لا بد أن تتضمن الشهادة الخطية اسم المورد ورقمه الضريبي، واسم العميل وتفصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة، وتاريخ بدء وانتهاء التوريد موضوع الشهادة، وأي معلومات أخرى تحدد بوضوح ماهية التوريدات التي تتعلق بها الشهادة - يشترط لاحتساب النسبة الصفرية لضريبة القيمة المضافة: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد - كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخر في السداد

المقررة نظامًا - ثبت للدائرة بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، أن بعض الشهادات الخفية التي قدمتها المدعية لم تتضمن تفاصيل السلع والخدمات الموردة، أو التي يقوم العميل بتوريدها لاحقًا حتى يمكن التحقق من أحقية المدعية في خصم ضريبة المدخلات عنها، وأما ما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م بوجود مبالغ لم تصرّح عنها المدعية في إقرارها الضريبي، بناءً على وجود فرق بين ميزان المراجعة وإجمالي المبيعات لعام ٢٠١٨م، وذلك وفقًا للفحص الميداني، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢)، (١٠)، (٢/٢٤)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤هـ.

المادة (١٤)، (١/٥٩)، (ب/٣/٧٩)، (ج/٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٢/٠٦/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-8972-2019) بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمجموعة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، وعلى المبيعات الحالية الخاضعة للنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المفروضة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إعادة الربط والإعفاء من الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. -مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الإقرارات للفترات الضريبية (فبراير ٢٠١٨م، مارس ٢٠١٨م، ديسمبر ٢٠١٨م) بناءً على المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع

للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد. (أ) الفترتان الضريبتان فبراير 2018م ومارس 2018م: (أ) فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترتين الضريبتين فبراير 2018م ومارس 2018م، قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (1,100,749,00) ريالاً، لفترة فبراير 2018م، ومبلغ (1,798,047,00) لفترة مارس 2018م من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم استيفاء العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017م، لشروط الأحكام الانتقالية، فقد جاء في المادة (3/79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد؛ معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018م أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017م، ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». قامت إدارة الفحص والمراجعة بإجراء فحص مكثبي في تاريخ 27/06/2019م، للفترات الضريبية محل الدعوى إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة بشكل كامل، وبالتالي تقرر إجراء فحص ميداني للمدعي في تاريخ 30/07/2019م، ولمدة أربعة أيام غير متواصلة ابتداء من يوم الأربعاء 31/07/2019م، (مرفق خطاب للمدعي بإجراء الفحص الميداني). خلال عملية الفحص تم التحقق من سجل المبيعات لعام 2018م، بإجمالي قيمة (0,118,404,00) ريالاً، وقد تبين عدم استيفاء هذه المبيعات لشروط الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك، تم تعيينها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (مرفق سجل مبيعات شهر فبراير ومارس 2018م) كما تم استبعاد مبيعات العقد المبرم مع وزارة العدل بقيمة (2,319,148,00)؛ لأن المدعي قد صرح عنها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في فترة ديسمبر 2018م (مرفق محضر الفحص). -وفيما يخص اعتراض المدعي بعد منحه مهلة كافية لتقديم المستندات المطلوبة أثناء عملية الفحص الميداني، فإن ادعاءه باطل، فقد تم منحه مهلة إضافية أخرى بعد انتهاء المدة المتاحة له خلال الفحص المكثبي، إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة خلال تلك المهلة، وبالتالي تم إعادة تقييم الإقرار الضريبي لفترتي فبراير 2018م ومارس 2018م (مرفق البريد الإلكتروني الوارد من الزميل (...))، أحد ممثلي الفحص الميداني في الهيئة يؤكد منح المدعي المهلة الإضافية). -أثناء مراجعة اعتراض المدعي لدى إدارة المراجعة والتقاضي قدم المدعي بعض العقود والشهادات الخطية المبرمة مع عملائه: شركة (أ)، مؤسسة (ب)، مؤسسة (ج) / مركز (د)، شركة (هـ) (مرفق العقود) وبعد فحص هذه العقود تبين أنها لا ترتبط بالعقود التي تم استبعادها من قبل فريق الفحص عدا عقد شركة (ج)، فقد تم تمديده في تاريخ 29/02/2017م، لمدة تسعة أشهر ميلادية أخرى؛ وبذلك ينتهي تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (3/79) لفرض نسبة الصفر بالمائة على العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017م، تلقائياً عند تعديل أو تجديد العقود المؤهلة لهذه الأحكام، اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل أو التجديد، كما أن الشهادات الخطية المقدمة من العملاء غير مستوفية لشروط الشهادات الخطية، التي يجب أن تتضمن البيانات الآتية: اسم المورد ورقم التعريف الضريبي، اسم العميل، تفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة،

وتاريخ بدء وانتهاء التوريد (مرفق الشهادات الخطية). بناءً على ما سبق، يتضح صحة الإجراء المتخذ من قبل الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترتين الضريبتين فبراير 2018م، ومارس 2018م، استنادًا إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». وعليه، فإن إشعارَي إعادة التقييم محل الدعوى يتوافقان مع الأحكام النظامية وتتمسك الهيئة بصحتها. (ب) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترتين الضريبتين فبراير 2018م، ومارس 2018م: بناءً على ما تم توضيحه سابقًا في الفقرة (أ/1) تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترتين الضريبتين فبراير 2018م ومارس 2018م وفقًا للمادة (1/42) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قَدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة» لكون الفرق ما بين الضريبة المحتسبة والمستحقة يزيد عن 50% فيتوجب فرض غرامة خطأ في تقديم الإقرار تقدر بـ 50% من قيمة الفرق، والتي تعادل (27,016,00) ريالًا، للفترة الضريبية فبراير 2018م، و(42,463,60) للفترة الضريبية مارس 2019م. (ج) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترتين الضريبتين فبراير 2018م، ومارس 2018م: بعد تعديل الهيئة للإقرار فبراير 2018م وإقرار مارس 2018م، نتج اختلاف في قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترتين الضريبتين فبراير 2018م ومارس 2018م وذلك وفقًا لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». - الفترة الضريبية ديسمبر 2018م، (أ) فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية ديسمبر 2018م: قامت الهيئة بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك بإخضاع مبلغ بقيمة (4,294,101,00) ريالًا، لفترة ديسمبر 2018م، نتيجة لوجود اختلاف كبير بين إجمالي قيمة المبيعات في ميزان المراجعة لعام 2018م، وإجمالي قيمة المبيعات في الإقرارات الضريبية لعام 2018م، وعدم تقديم تفسير من المدعي يبرر هذا الفرق (مرفق فرق المبيعات)، وبالتالي يتضح صحة الإجراء المتخذ من قبل الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية ديسمبر 2018م؛ وذلك استنادًا لأحكام المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»؛ وعليه فإن إشعار إعادة التقييم محل الدعوى يتوافق مع الأحكام النظامية، وتتمسك الهيئة بصحتها. (ب) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية ديسمبر 2018م: بناءً على ما تم توضيحه سابقًا في الفقرة (أ/1) تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية ديسمبر 2018م، ووفقًا للمادة (1/42) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة

والمستحقة». لكون الفرق ما بين الضريبة المحتسبة والمستحقة أكبر من ٢٥٪ وأقل من أو يساوي ٥٠٪ فيتوجب فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار تقدر بـ ٤٠٪ من قيمة الفرق، والتي تعادل (٨٥,٨٨٣,٠٠٠ ريالاً. ج) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م، بعد تعديل الهيئة للإقرار ديسمبر ٢٠١٨م، نتج اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». انتهى رده.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبيين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترةين فبراير وما رس لعام ٢٠١٨م، وعلى المبيعات الحالية الخاضعة للنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المفروضة؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب

المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، استناداً لما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، وحيث نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد؛ معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، وبظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيها أسبق؛ وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». وحيث تبين أن المدعى قدم بعض العقود والشهادات الخطية المبرمة مع عملائه، واتضح بعد الفحص أنها لا ترتبط بالعقود التي تم استبعادها من قبل فريق الفحص، عدا عقد شركة (ج) فقد تم تمديده في تاريخ ٢٩/٠٢/٢٠١٧م، لمدة تسعة أشهر ميلادية، وبعد الاطلاع على العقود المرفقة من قبل المدعى عليها، التي أشارت باستبعادها لتلك العقود من المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، يتضح أنه تم إبرامها قبل تاريخ ٣٠/٠٥/٢٠١٧م. وأما ما يتعلق بالشهادات الخطية فيتضح أنها تصدر من العميل وتثبت حقه في خصم أو استرداد ضريبة المدخلات الخاصة بالتوريد في التاريخ نفسه لصدور الفاتورة الضريبية، وأن تتضمن اسم المورد ورقم التعريف الضريبي واسم العميل وتفاصيل السلع أو الخدمات بالإضافة إلى تاريخ بدء وانتهاء التوريد وأي معلومات أخرى تحدد طبيعة التوريدات، وبالاطلاع عليها يتضح أنها لا تحتوي على التعريف الضريبي للمورد ولا تاريخ انتهاء التوريد ولم تتضمن تفاصيل السلع والخدمات الموردة أو التي يقوم العميل بتوريدها لاحقاً، حتى يمكن التحقق من أحقية العميل في خصم ضريبة المدخلات عنها؛ وذلك تطبيقاً لنص الفقرة (ب/٣) و(ج/٣) من المادة (٧٩) من اللائحة؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وأما ما يتعلق بالبند الثاني، بند غرامة الخطأ في الإقرار للفترتين الضريبتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة

والمستحقة»، وحيث تبين للمدعى عليها أن هناك فرقاً بين ما قدم المدعى في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة؛ مما نتج عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر بها المدعى في فترتها الضريبية؛ مما يعد مخالفاً للنصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما ما يتعلق بالبند الثالث، بند غرامة التأخر في السداد عن الفروق الضريبية التي لم تسدد عن فترة فبراير ومارس ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعى للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير ومارس للعام ٢٠١٨م، وحيث تبين للمدعى عليها عدم صحته، فتم تعديل الإقرار وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وحيث إن الفترة الضريبية المشار إليها هي فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وبالتالي يكون آخر يوم للسداد في شهر فبراير هو بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١م، ويكون في شهر مارس هو بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما ما يتعلق بالبند الرابع، بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، فقد نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وحيث تبين أن المدعى عليها قامت في مذكرة ردّها بإضافة مبالغ لم يصرح عنها المدعى في إقراره الضريبي، بمبلغ (٤,٢٩٤,١٥١) ريالاً، بناءً على وجود فرق بين ميزان المراجعة وإجمالي المبيعات لعام ٢٠١٨م، وذلك وفقاً للفحص الميداني، في حين أن المدعى يشير إلى أنه لا يعلم بكيفية وصول المدعى عليها لهذا الفرق، وما أشار إليه دون تقديم ما يبرر به الزيادة بالإيرادات الظاهرة بميزان المراجعة، لا يعد دفعاً منتجاً بالدعوى ولا يمكن الاستناد إليه؛ مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها في الغرامة المفروضة.

وأما ما يتعلق بالبند الخامس، بند غرامة الخطأ في الإقرار لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى

الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة»، ولما أن هناك فرقاً بين ما قدم المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة؛ مما نتج عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها المدعي في فترتها الضريبية، مما يعد مخالفاً للنصوص النظامية، وعليه يتضح من خلال تقييم المدعي عليها لشهر ديسمبر من عام 2018م احتساب الضريبة المستحقة من قبل المدعي بإقرار الفترة بشكل خاطئ، مما ترى معه الدائرة تأييد قرار المدعي عليها في فرض الغرامة استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما ما يتعلق بالبند السادس، بند غرامة التأخر في السداد لشهر ديسمبر لعام 2018م، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»؛ وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدم، وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر للعام 2018م، وحيث تبين للمدعي عليها عدم صحته، فتم تعديل الإقرار وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وحيث إن الفترة الضريبية المشار إليها (ديسمبر 2018م)، وبالتالي يكون آخر يوم للسداد هو بتاريخ 31/01/2019م، وحيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه وبما أنه تم تأييد المدعي عليها بقرارها؛ مما نتج عنه عدم توريد الضريبة في الوقت المحدد آنفاً؛ وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في الغرامة المفروضة استناداً إلى المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.